

163816 - حكم تدليك الشعر الكثيف في غسل الجنابة

السؤال

إذا كان للرجل شعر كثيف فهل يلزمه ذلك أثناء الغسل من الجنابة؟

الإجابة المفصلة

الواجب في الاغتسال هو إسالة الماء على كل جزء من أجزاء البدن ، فإن أمكن إيصال الماء إلى جلد الرأس وخلال الشعر وغير ذلك لم يجب ذلك ، وإن كان لا يمكن ذلك إلا بدلكه وجب ذلك .

والواجب على المغتسل تعميم شعره بالماء وإيصاله إلى أصول شعره ، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ، فإن حصل ذلك تم غسله .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوئِهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه البخاري (264)

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: " المراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر " انتهى من "فتح الباري" و جاء في "الموسوعة الفقهية" (19/13): "اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل" انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" أيضاً (105/26): "اتفق الفقهاء على وجوب تعميم شعر الرأس بالماء ظاهره وباطنه للذكر والأنثى.." انتهى

قال الشيخ الشنقيطي حفظه الله : " والأعدل أن يقال : الدلك ليس بواجب ، لكن إذا كان الماء قليلاً وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك فإنه واجب من جهة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " انتهى من شرح " زاد المستقنع " .

والله أعلم